

Distr.  
GENERALمجلس الأمن  
UN LIBRARYS/21692  
31 August 1990

SEP 19 1990

ORIGINAL : ARABIC

UN/SA COLLECTION

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة  
إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبحرين  
لدى الأمم المتحدة

يهدي المندوب الدائم لدولة البحرين لدى الأمم المتحدة أطيب تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وإحافاً بمذكرته رقم ١ م/٣/١١-٤٣٣ بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن تأييد دولة البحرين قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) الذي اعتمد بتاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

يتشرف الوفد الدائم بالإفادة بأن حكومة دولة البحرين قد اتخذت التدابير والإجراءات التالية لتطبيق قرار مجلس الأمن المشار إليه آنفاً :

- ١ - عدم السماح لاية باخرة عراقية أو أية باخرة تحمل العلم العراقي بالدخول إلى موانئ دولة البحرين .
- ٢ - عدم السماح لاية باخرة غير عراقية وتحمل بضائع عراقية بإنزال هذه البضائع في البحرين .
- ٣ - قامت مؤسسة نقد البحرين بحصر موجودات المؤسسات المالية المملوكة من قبل العراق والكويت .
- ٤ - تم إبلاغ البنوك العاملة بدولة البحرين بعدم التصرف في الأموال المملوكة لكل من العراق ودولة الكويت .
- ٥ - وقف الاستيراد أو التصدير من وإلى العراق للمواد الأولية والمنتجات الصناعية ، ومن ثم إرسال تعميم إلى جميع الشركات الصناعية بالاستمرار في هذه المقاطعة لحين صدور تعليمات خلافاً لذلك .

- ٦ - قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطني بتجميد حصص العراق في جميع المؤسسات والشركات الصناعية في البحرين .
- ٧ - إغلاق الممرات على الاراضي والمياه الإقليمية للبحرين أمام جميع وسائل النقل العراقية وعدم تزويدها بالوقود أو أية مواد أخرى .
- ٨ - تجميد ملكية الجانب العراقي في الشركات المؤسسة وفروع الشركات العراقية المسجلة في البحرين .
- ٩ - تجميد الأرباح التي توزعها هذه الشركات فيما يخص الجانب العراقي .
- ١٠ - تجميد عضوية ممثلي الجانب العراقي في هذه الشركات والتأكيد على عدم دعوتهم لحضور اجتماعات مجالس إدارات هذه الشركات .
- ١١ - توقيف العمل بالاتفاقية الاقتصادية والتجارية الموقعة بين دولة البحرين والجمهورية العراقية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .
- ١٢ - توقيف أعمال اللجنة الاقتصادية المشتركة التي شكّلت بناء على الاتفاقية المذكورة أعلاه .
- ١٣ - توقيف الاشتراك في فعاليات معرض بغداد الدولي .
- ١٤ - منع استيراد أو تصدير أية سلع من وإلى العراق وكذلك عبور السلع منها وإليها عن طريق البحرين بما فيها الألمنيوم ومنتجاته والحديد والبتروكيماويات والمشتقات النفطية .
- ١٥ - الامتناع عن مزاولة أية مبادلات أو أنشطة تجارية سواء مع الشركات والمؤسسات التجارية شبه الخاصة أو الخاصة .
- ١٦ - تجميد عقود الوكالات والكفالات التجارية التي يكون الموكل فيها مؤسسات أو شركات عراقية .

١٧ - عدم الدخول في أية اتفاقيات جديدة خاصة بالمقاولات والإشاعات سواء الحكومية أو تلك التي تتم بين القطاع الخاص في البلدين .

١٨ - عدم إصدار تذاكر سفر على الخطوط الجوية العراقية في البحرين سواء من مكتب الوكيل المعتمد للشركة في البحرين أو من مكاتب السفر الأخرى في الدولة ، والكتابة للوكيل ومكاتب السفر بذلك .

١٩ - وقف رحلات النقل البري للمسافرين والبضائع من وإلى العراق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

ويفتنم المندوب الدائم لدولة البحرين لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب للأمين العام للأمم المتحدة عن وافر تقديره واحترامه .

- - - - -